قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤م
بتعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م
في شأن
إنشاء سجل تجاري موحد وفرض رسوم القيد والتجديد والتأشير في السجل التجاري الموحد

مجلس الـــوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، في شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٩ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء سجل تجاري موحد وفرض رسوم القيد والتجديد والتأشير في السجل التجاري الموحد ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣/٥١١م) لسنة ٢٠٠٤ ، في شأن الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء سجل تجاري موحد وفرض رسوم القيد والتجديد والتأشير في السجل التجاري الموحد.

وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعلومات ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قـــــــرر :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء سجل تجاري موحد وفرض رسوم القيد والتجديد والتأشير في السجل التجاري الموحد ، النص الآتي :-

" تتولى الهيئة العامة للمعلومات إنشاء قاعدة بيانات لتنظيم السجل التجاري الإلكتروني الموحد والأسماء التجارية على مستوى الدولة " .

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في ابوظبي:
بتاريخ : ٨ جمادي الآخرة ١٤٢٥ هـ
الموافـق : ٢٥ / يوليو / ٢٠٠٤م.